

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر برقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة
هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى موافقة السيد المستشار محافظ الشرقية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر:

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية للميكنة بناحية منشأة بشارة -
مركز الحسينية - محافظة الشرقية والمشهرة برقم (٥١٤) فى ١٥/٣/١٩٨٢
والمنشور عنها بالوقائع المصرية برقم ٧٦ (تابع) فى ٣١/٣/١٩٨٢

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٥/٨/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة